الشاة الا اليتها او هن الثنبا الاليه انتهى فتح قوله وثلاثة لفظا وثلاثة ليس في خط
الشارح انتهى قوله بلفظه كذا بخط الشارح قوله فيجوز بيعه في قشره كالشعير اي
واجرة الدرس والتذرية على البايع وقال الشافعي لا يجوز بيع الباقلاء في القشر الاول
وكذا لا يجوز عنده بيع الجوز والفستق في القشر الاصلي وقال في احد قوليه وبيع
الحنطة في سنبلها لا يجوز وكذلك الارز والسمسم في كمه ويجوز بيع الشعير
والذرة في سنبله بالاتفاق انتهى قوله ولا زيته ولا قطن قال الكمال رحمه الله
واورد المطالبة بالفرق بين ما اذا باع حب قطن في قطن بعينه او نوى تمر في
تمر بعينه اي باع ما في هذا القطن من الحب او ما في هذا التمر من النوى فانه
لا يجوز مع انه ايضا في غلافه اشار ابو يوسف الى الفرق بان النوى هناك
معتبر عدما هالكا في العرف فانه يقال هذا تمر وقطن ولا يقال هذا نوى في
ولاحب في قطنه ويقال هذه قشور فيها لوز ولا يذهب اليه وهم انتهى قوله
وساير الحبوب المغلفة الى اخره واعلم ان الوجه يقتضي ثبوت الخيار للمشتري بعد
الاستخراج في ذلك كله لانه لم يره انتهى كمال قوله في المتن واجرة الكيل على البايع قال
الاتقاني وقال في الخلاصة ايضا وفي باب الهبة لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل
على البايع وصبها في وعاء المشتري على البايع ايضا هو المختار ثم قال فيها وفي المنتقى
اخراج الطعام من السفن على المشتري ثم قال في الخلاصة ايضا ولو اشترى حنطة
في سنبلها فعلى البايع تحصيلها بالدرس والتذرية ودفعها الى المشتري ثم قال هو
المختار ثم قال فيها وفي باب السين رجل اشترى عنبا جزافا فقطعه على المشتري
وكذا كل شي باعه كالثوم والجزر والبصل اذا خلا بينها وبين المشتري وكذا قطع
الثمر على المشتري انتهى قوله في المتن ومن باع سلعة بثمن الى اخره قال الاتقاني
رحمه الله بخلاف ما اذا كان الثمن موجلا اذ ليس للبايع حق حبس المبيع لانه بالتاجيل
سقط حقه في الحبس وكذا اذا كان بعض الثمن حالا وبعضه موجلا فله حق حبس
المبيع الى استيفا الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الا درهما فله حق حبس جميع
المبيع لان حق الحبس لا يتجزى قال في التحفة ولو دفع المشتري الى البايع
على رجل وهذا عند ابي يوسف وقال في رواية اذا احال رجلا على المشتري سقط
حق الحبس واذا احال المشتري البايع على رجل لم يسقط حق الحبس انتهى وكتب ما
نصه واعلم ان للبايع حق حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن لان قضية العقد هو
المساواة بين العاقدين انتهى وكتب ايضا ما نصه فان دفع المشتري بعض
الثمن هل يجبر البايع على تسليم ام لا يجبر وقد ذكر الحكم فيه في حاشية كتبتها من

حنطة في سنبلها
وهذا لوز وفستق
ولا يقال هذه صح

في
جيل

الاتقاني

الاتقاني نقلا عن الزيادات عند قول المصنف في باب العتق على جعل وعتق بالتخلية
فراجعها انتهى باب خيار الشرط قوله في المتن صح للمتبايعين اي
وعلى قول سفيان وابن شبرمة ان كان الخيار للمشتري جاز والا فلا كذا في التحفة
انتهى اتقاني قوله في المتن ايضا ثلاثة ايام بالنصب على انه ظرف اي في ثلاثة
ايام ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ثلاثة ايام انتهى والصواب
ان يقدر مدة ثلاثة ايام اه قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لحبان
وحبان هو بفتح الحا المهملة والبا المنقوطة بنقطة تحتانية شهرا وان
انتهى اتقاني قوله وكان يغبن اي يخدع يقال غبنه في البيع غبنا وهو
من باب ضرب وغبن رايه غبنا مثل فرح وهو من باب علم ويقال انه مغبون
في البيع وغبين في العقل والعين انتهى غاية قوله لا خلابة الخلابة الخد
كذا في الجمهرة انتهى غاية قوله ولي الخيار ثلاثة ايام ثم اعلم ان شرط
الخيار الى ثلاثة ايام جايز استحسانا بالاجماع بهذا الحديث انتهى غاية
قوله وقالا يجوز اذا سمي مدة معلومة اي ولو شرط الخيار ابدا لا يجوز
بالاجماع انتهى غاية وكتب ما نصه وفي شرح المجمع والاصح انه اي ابا يوسف
يوافق الامام انتهى كاكي قوله ولان الخيار شرع للتروي يعني الى النظر
والتفكر اه غاية قوله فشابه التاجيل في الثمن والجامع انها مدة ملحقة
بالعقد لمساس الحاجة اليها اه غاية قوله لانه للقدرة على التحصيل اي
بالكسب ونضج غلاته وهي لا تتحقق غالبا وظاهرا في ادنى مدة ولهذا
جازت الزيادة على الثلاث بخلاف شرط الخيار فانه للابتلاء والنظر في
ان البيع رابح او خاسر ومدة الثلاث تامة في هذا المعنى فلا حاجة
الى الزيادة انتهى غاية قوله في المتن فاذا اجاز في الثلاث اي بعدما
كان شرط اكثر منها اه عيني وكتب على قوله فاذا اجاز في الثلث ما نصه
قال الاتقاني ثم من له الخيار اذا ابطل خياره فلا يخلو اما ان يكون ذلك
قبل ثلاثة ايام او بعدها فان كان بعدها فلا ينقلب العقد جايزا خلافا لابي
يوسف ومحمد فان عندهما اذا شرط الخيار موبدا ثم اسقط الخيار بعد
الثلاث جاز لان الخيار الى هذه المدة جايز عندهما ولا ينقلب جايزا عند ابي
حنيفة لان الخيار الى هذه المدة لا يجوز عنده وان كان ابطال الخيار قبل
الثلاثة او سقط الخيار بموته او بموت العبد او عتقه المشتري او
حدث في المبيع ما يوجب لزوم العقد كان العقد جايزا عندنا انتهى غاية قوله

يعة

Copyright © King Saud University